

مادة (٤٦) : تؤول أموال الجمعية بعد الحل إلى أحد الجمعيات المشهورة التي تحددها الوزارة .

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/١٧٣

بشأن تعديل لائحة تنظيم مكاتب تشغيل

العُمانيين فى القطاع الخاص

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٢/٣٤ وتعديلاته ،

وإلى لائحة تنظيم مكاتب تشغيل العُمانيين فى القطاع الخاص الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٩٨/٢٩٩ ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر فى جلسته رقم ٢٠٠٠/١٢ المنعقدة بتاريخ ٥ صفر

١٤٢١هـ الموافق ٩ مايو ٢٠٠٠م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يُستبدل بنص المادة ٦ من لائحة تنظيم مكاتب تشغيل العُمانيين فى القطاع الخاص

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٨/٢٩٩ المشار إليه النص الآتى :

" يقتصر العمل فى المكاتب المشار إليها على تشغيل العمال العُمانيين سواء داخل

السلطنة أو خارجها ، على أن يحصل المكتب على مقابل أتعاب يتقاضاها من طالب

العمل أو من صاحب العمل الذى تعاقد معه على تشغيل العامل أو من معهد التدريب

الذى يتولى تدريب العامل من أجل العمل " .

مادة (٢) : يلغى نص المادة ٧ من اللائحة المشار إليها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسنى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهنى

صدر فى : ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢١هـ

الموافق : ١ من يوليو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٥)

الصادرة فى ١٥/٧/٢٠٠٠م